من بطنها او من صلب بنيها او بين بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى مسلم او من غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بن عمر اليشكري وقيل اليماني عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره مهملة اسمه يسار صدوق اليمين عن عطاء هو بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد اي مال الشخص اذا مات ولده وكانت الوصية للوالدين واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية المواريث فجعل للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس ان كان للميت ولد ذكرا وانثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل للمرأة اي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع عند وجوده وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية يحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له عرس في المرأة امسكها حتى تموت فيرثها او تفتدي بما لها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشيء المورث ان كان الخطاب للاولياء والاقربا الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات ولا تعضلوهن جزم بلا الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي وفي كلام حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تضلوهن من الطلاق ان كان للازواج لتذهبوا ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية امرأة قهرتها

او

او للصاحبة فالجار في محل نصب على الحال وتتعلق بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما اتيتموهن الاية وما موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن الى اتيتموهن لانتشار الكلام وروى ابو داود عن ابن عباس ما وصله الطبري وابن ابي حاتم لا تعضلوهن اي لا تنهروهن بالقاف ولابن ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى انه كان فاحشة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح اي اثما وقوله تعالى ذلكم ادنى ان لا تعولوا قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر اي تميلوا ابن عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بان لا تكثر عيالكم وردوه جماعة كابي بكر بن داود الزراكي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ اما الاول فان اباحة السراري مع انه مظنة لكثرة العيال كالتزوج واما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة واما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال او لا ان لا تعولوا فوجب ان يكون ضده الجور وايضا فقد خالف المفسرين به وقد رد الناس على هؤلاء اما قولهم ان التسري ايضا يكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمتزوجة ولذا يعزل عنها بغير اذنها وتوجر هاو باخذ اجرتها تنفقها عليه وعليها وعلى اولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم اي مانهم يمونهم اي انفق عليهم ومنه ابدا بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل ان عال يكون لازما ومتعديا فالاول يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان ويعني كثر عياله وبمعنى تناقر الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)